

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1140.07 صادر في 29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو 2007) بتطبيق المرسوم رقم 2.97.233 الصادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) والمتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية فيما يخص الحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة لمجلس النواب.

وزير الداخلية،

ووزير العدل،

ووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.233 الصادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) المتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يتم استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لمجلس النواب حسب الكيفيات والشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

يتم توزيع المدة الزمنية لاستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات العامة لمجلس النواب على الشكل التالي :

أولا - بالنسبة للتدخلات المذاعة والمثطرة :

1 - يخصص لكل حزب من الأحزاب السياسية التي تتوفر على فريق خاص بها بأحد مجلسي البرلمان أو تتوفر على عدد من الأعضاء لا يقل عن العدد المطلوب لتكوين فريق برلماني داخل المجلس المعني مدة بث من تسع دقائق على أساس ثلاث حصص في كل من الإذاعة الوطنية والقناتين التلفزيونيتين الأولى والثانية :

2 - يتوفر كل حزب من الأحزاب السياسية الأخرى الممثلة في البرلمان على مدة بث من سبع دقائق على أساس ثلاث حصص في كل من الإذاعة والقناتين :

3 - يتوفر كل حزب من الأحزاب غير الممثلة في البرلمان على مدة بث واحدة من خمس دقائق في كل من الإذاعة والقناتين. غير أنه بالنسبة للأحزاب التي شاركت في آخر انتخابات تشريعية لمجلس النواب، يتوفر كل منها على حصتين من خمس دقائق لكل واحدة منها إذا تمكنت بترشيحاتها، خلال الانتخابات التشريعية المعنية، من تغطية نصف عدد الدوائر الانتخابية المحلية على الأقل.

الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 955.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتطبيق المرسوم رقم 2.97.233 الصادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) والمتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو 2007).

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير العدل،
الإمضاء : محمد بوزويج.

وزير الاتصال،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

ثانيا - ضيف النشرات الإخبارية :

تستفيد الأحزاب الممثلة في البرلمان من حصة فريدة تخصص لها في إطار ضيف النشرات الإخبارية الزوالية والمسائية بالنسبة للقناتين الصباحية والزوالية بالنسبة للإذاعة الوطنية.

ثالثا - تغطية التجمعات الخطابية :

تقوم الإذاعة والقناتان التلفزيونيتان ببث تغطية لتجمع خطابي واحد على الأقل للحزب، يختاره هذا الأخير من بين التجمعات الخطابية التي ينظمها خلال الحملة الانتخابية، وذلك في حصة فريدة تحدد مدتها الزمنية على الشكل التالي :

- ثلاث دقائق بالنسبة للأحزاب المشار إليها في البند «1» من الفقرة الأولى أعلاه :

- دقيقتان ونصف بالنسبة للأحزاب المشار إليها في البند «2» من الفقرة الأولى أعلاه :

- دقيقتان بالنسبة للأحزاب المشار إليها في البند «3» من الفقرة الأولى أعلاه.

ولهذه الغاية، يقوم الحزب المعني بإخبار رئيس القطب العمومي السمعي البصري كتابة بتاريخ انعقاد التجمع الخطابي داخل أجل لا يقل عن 48 ساعة قبل تاريخ التجمع.

رابعا - التدخلات في الإذاعة الناطقة بالأمازيغية :

يستفيد كل حزب من ثلاث حصص في المحطة الإذاعية الناطقة بالأمازيغية، تعادل مدة كل حصة منها المدة المخصصة للحزب في إطار التدخلات المذاعة والمتلفزة.

المادة الثالثة

يجوز للأحزاب السياسية، خلال حصص البث المخصصة لها، اختيار اللغة أو اللهجة التي تريد التوجه بها للناخبين.

يجوز للأحزاب السياسية، خلال حصص البث المخصصة لها، والتي ترغب في ذلك، بث وصلات خاصة بها شرط أن لا تتعدى مدة الوصلة 30 ثانية، تحتسب مدتها الزمنية ضمن المدة الزمنية المحددة لحصص البث الخاصة بها.

المادة الرابعة

يقصد بالإشراف الموكل إلى اللجنة المشار إليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.97.233 المشار إليه أعلاه ترتيب كافة التدخلات وبرنامج تقديم التجمعات سواء بالقناتين التلفزيونيتين أو الإذاعة الوطنية أو الإذاعة الناطقة بالأمازيغية. ويتم تحديد هذا الترتيب بواسطة القرعة خلال اجتماع يترأسه، لهذه الغاية، ممثل لوزارة الاتصال بحضور ممثلي الأحزاب السياسية المعنية.

المادة الخامسة

تنسخ، فيما يخص استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لمجلس النواب، أحكام القرار المشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير العدل ووزير الاتصال